

جدول الأعمال المؤقت المشروح

البند ١. اعتماد جدول الأعمال (الوثيقة CE/100/1 prov. rev.1)

وفقا للمادة ٤(١) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، قام الأمين العام، بالاتفاق مع رئيس المجلس، بوضع جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة. وهو يشمل كافة المسائل التي تطرح على المجلس، وفقا للمادة ١٩ من النظام الأساسي والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته السابقة.

المجلس مدعو لاعتماد جدول الأعمال الذي يطرح عليه.

البند ٢. بيان الرئيس (الوثيقة CE/100/2)

يفتتح رئيس المجلس الدورة ببيان موجه إلى الأعضاء، وفقا للمقرر [3(LVIII)] الذي اعتمد في دورة لشبونة في حزيران/يونيو ١٩٩٨.

البند ٣. تقرير الأمين العام

الجزء الأول: الوضع الراهن والأنشطة الجارية

يقدم الأمين العام إلى المجلس تقريرا عن الوضع الراهن للسياحة الدولية وعن برنامج العمل وعن أنشطة منظمة السياحة العالمية في منظومة الأمم المتحدة.

(أ) **السياحة الدولية في ٢٠١٤ و ٢٠١٥ (الوثيقة CE/100/3(a))**

يقدم الأمين العام إلى المجلس تقريرا حول وضع السياحة الدولية في ٢٠١٤ والتوقعات لسنة ٢٠١٥.

(ب) **إدراج السياحة على الأجندة العالمية (الوثيقة CE/100/3(b))**

يقدم الأمين العام إلى المجلس تقريرا حول عمل الأمانة في مجال إدراج السياحة العالمية على الأجندات الوطنية والدولية.

(ج) **الأولويات ورؤية الإدارة (الوثيقة CE/100/3(c))**

يقدم الأمين العام إلى المجلس تقريرا حول أولويات الأمانة ورؤية إدارتها.



(د) تنفيذ برنامج العمل العام للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الوثيقة CE/100/3(d))

يقدم تقرير عن تقييم الأنشطة التي قامت بها الأمانة تنفيذًا لبرنامج عملها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

(هـ) أنشطة منظمة السياحة العالمية في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة CE/100/3(e))

تقدم معلومات عن مشاركة منظمة السياحة العالمية في مختلف الآليات والشبكات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وعن الاجتماعات التنسيقية في المنظومة.

(و) تقرير الفريق العامل المعني بالمساعدة الإنمائية الرسمية (الوثيقة CE/100/3(f))

يقدم تقرير عن أنشطة الفريق العامل المعني بالمساعدة الإنمائية الرسمية بهدف دعم جهود الأمانة في تحقيق كامل الأهلية للمساعدة الإنمائية الرسمية وتعبئة موارد جديدة للمنظمة.

(ز) سياسة المنشورات في منظمة السياحة العالمية (الوثيقة CE/100/3(g))

يقدم إلى المجلس التنفيذي تقريرًا يرمي إلى تحديد المبادئ التي توجّه عمل الأمانة في مجال المنشورات.

البند ٤. تقرير لجنة البرنامج والميزانية: الجزء الأول (برنامج الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥) (الوثيقة CE/100/4)

تقدم لجنة البرنامج والميزانية تقريرًا حول كافة المسائل المتعلقة ببرنامج العمل العام للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

البند ٥. تقرير الأمين العام**الجزء الثاني: المسائل الإدارية وما اتصل منها بالنظام الأساسي**

يقدم الأمين العام إلى المجلس تقريرًا عن المسائل الإدارية وما اتصل منها بالنظام الأساسي.

(أ) الوضع المالي للمنظمة (الوثيقة CE/100/5(a) والوثيقة CE/100/5(a) Add.1)

يقدم تقرير عن الوضع المالي الراهن للمنظمة، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

(ب) التقرير المالي لمنظمة السياحة العالمية والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (الوثيقة CE/100/5(b))

يقدم تقرير حول الحسابات الإدارية لسنة ٢٠١٤، إضافة إلى البيانات المالية ذات الصلة. وهو يتضمن تقريرًا لمراجعي الحسابات الذين عينتهم ألمانيا والهند وإسبانيا (وهم أعضاء انتخبتهم الجمعية للقيام بهذه المهام، بموجب القرار [A/RES/627(XX)]).

(ج) إغلاق الحسابات المالية المراجعة للفترة المالية التاسعة عشرة (٢٠١٢-٢٠١٣) (الوثيقة CE/100/5(c))

الوثيقة التي تقدم إلى المجلس هي خاتمة الفترة المالية التاسعة عشرة للمنظمة، وقد دقق مراجعو الحسابات في حسابات سنتيها الماليين وتقدموا بتقريرهم إلى المجلس.

(د) تطبيق المادة ٣٤ من النظام الأساسي والفقرة ١٣ من قواعد التمويل (الوثيقة CE/100/5(d))

يقدم الأمين العام إلى المجلس تقريرًا عن تطبيق قرار الجمعية العامة [A/RES/616(XX)] ذي الصلة بأحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي. ويقدم إليه أيضًا قائمة بالأعضاء الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي. كما يحيطه علما بوضع امتثال الأعضاء بخط السداد التي قدموها عملاً بأحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل.

(ه) **العضوية (الوثيقة CE/100/5(e))**

في هذه الوثيقة، يقوم الأمين العام بإعلام المجلس حول وضع العضوية في المنظمة.

(و) **تقرير الموارد البشرية (الوثيقة CE/100/5(f))**

في هذه الوثيقة، يقوم الأمين العام بإعلام المجلس حول تشكيلة الموارد البشرية ووضعها في المنظمة.

(ز) **توصيات وحدة التفتيش المشتركة: تنفيذها في إطار الكتاب الأبيض**

يقدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً شفويًا حول تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير وملاحظات وحدة التفتيش المشتركة.

(ح) **تقرير عن الوظيفة المعنية بالشؤون الأخلاقية (الوثيقة CE/100/5(h))**

يقدم تقرير إلى المجلس عن الوظيفة المعنية بالشؤون الأخلاقية التي في أمانة منظمة السياحة العالمية.

البند ٦. تقرير لجنة البرنامج والميزانية: الجزء الثاني (ميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥) (الوثيقة CE/100/4)

تقدم لجنة البرنامج والميزانية تقريراً حول كافة المسائل الإدارية والمالية المتعلقة بميزانية ٢٠١٤-٢٠١٥.

البند ٧. مشروع برنامج العمل والميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

(أ) **تقرير الأمين العام (الوثيقة CE/100/7(a))**

بموجب الفقرة د والفقرة ه من المادة ١٩ من النظام الأساسي، يقدم إلى المجلس مشروع برنامج العمل والميزانية لسنة ٢٠١٦ وسنة ٢٠١٧. ولقد أعد المشروع وفقاً للأولويات المحددة بواسطة الإستطلاع الذي أجري بين الأعضاء.

(ب) **تقرير لجنة الميزانية والمالية (الجزء الثالث: ٢٠١٦-٢٠١٧) (الوثيقة CE/100/4)**

يقدم إلى المجلس تقرير لبرنامج الميزانية والمالية عن مشروع برنامج العمل والميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

البند ٨. الأعضاء المنتسبون

(أ) **تقرير رئيس الأعضاء المنتسبين (الوثيقة CE/100/8(a))**

يقدم رئيس الأعضاء المنتسبين تحليلاً للوضع الراهن والمبادرات التي اتخذها برنامج الأعضاء المنتسبين منذ تاريخ رفع آخر تقرير للمجلس.

(ب) **تقرير لجنة النظر في طلبات العضوية بالانتساب (الوثيقة CE/100/8(b))**

تقدم اللجنة توصياتها إلى المجلس التنفيذي بشأن الترشيحات إلى صفة عضو منتسب التي تكون قد راجعتها أثناء الاجتماع الذي عقده خلال الدورة المئة للمجلس.

البند ٩. يوم السياحة العالمي: إقتراح للجمعية العامة بشأن الشعارات والبلدان المضيفة لسنة ٢٠١٦ وسنة ٢٠١٧
(الوثيقة CE/100/9)

يتضمن التقرير الصادر في ظل هذا البند اقتراحات بشأن يوم السياحة العالمي لسنة ٢٠١٦ وسنة ٢٠١٧، حيث يدعى المجلس إلى إقرار توصية بهذا الشأن إلى الجمعية. وبموجب التناوب الجغرافي الذي اقرته الجمعية في القرارين A/RES/470(XV) وA/RES/638(XX)، سوف يتم الإحتفال بيوم السياحة العالمي لسنة ٢٠١٦ في شرق آسيا والمحيط الهادئ، ولسنة ٢٠١٧ في الشرق الأوسط.

البند ١٠. التحضيرات للدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة (الوثيقة CE/100/10)

في هذه الوثيقة، يقدم الأمين العام والبلد المضيف إلى المجلس معلومات عن التقدم المحرز في التحضير لعقد الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة، في مديين، كولومبيا، من ١٢ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

البند ١١. توصيات اللجنة العالمية لأداب السياحة بشأن اقتراح حكومة جمهورية أذربيجان: منع الترويج لمناطق الصراعات كمقاصد سياحية واستعمال السياحة لأغراض غير مشروعة" (مقرر المجلس التنفيذي I(XCIX) ومشروع القرار المقترح من قبل حكومة أذربيجان (الوثيقة CE/100/11 rev.1)

يتقدم الأمين العام إلى المجلس بتوصيات اللجنة العالمية لأداب السياحة بشأن اقتراح حكومة جمهورية أذربيجان: " منع الترويج لمناطق الصراعات كمقاصد سياحية واستعمال السياحة لأغراض غير مشروعة"، وبشأن مشروع القرار الذي تقترحه حكومة أذربيجان.

البند ١٢. مكان وتاريخ انعقاد الدورة ١٠١ والدورة ١٠٢ للمجلس التنفيذي (الوثيقة CE/100/12)

في هذه الوثيقة، يتقدم الأمين العام إلى أعضاء المجلس بكل المعلومات ذات الصلة باختيار مكان وتاريخ انعقاد دورته القادمة التي سوف تجرى في إطار الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة.

البند ١٣. نقاش مواضيعي: "الإبتكار في السياحة: إيجاد سبل جديدة لتجاوز الموسمية" (الوثيقة CE/100/13)

يناقش المجلس خلال ساعتين موضوع "الإبتكار في السياحة: إيجاد سبل جديدة لتجاوز الموسمية".

البند ٧. إستعراض واعتماد مشاريع مقررات الدورة المئة للمجلس التنفيذي

عملا بما هو مألوف، تطرح مشاريع مقررات الدورة المئة على المجلس لكي يعتمدها في آخر جلسة عمل له.